تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

د. محمد أحمد مطر الدليمي

د. محمد حسين عودة الكبيسي

كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة

جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله تعالى- جلّت حكمته- الزواجَ لحكم كثيرة...

منها: أنه أحصن للفرج وأغض للبصر؛ قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء**»(١).

ومنها: الإبقاء على الجنس البشري في الأرض لعمارتها وإصلاحها تحقيقاً لما أراده الله تعالى.

ومنها: كثرة الأولاد الذين يتم بهم بناء الأسرة وتقوى بهم الأمة ويتحقق التعاون بينهم، فقد حث رسول الله ﷺ على ذلك ونهى عن التبتل وترك الزواج، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يأمرُ بالباءةِ وينهى عن التبتلِ نهياً شديداً ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء- وفي رواية مكاثرٌ بكم الأمم- يومَ القيامة**»(٢).

وفي هذا البحث نحاول باختصار أن نلتمس موقف الإسلام من صيحات علت مؤخراً تنادي بالحد من ظاهرة التناسل من خلال سن القوانين والضغط على بني البشر في بعض المجتمعات لمنع الإنجاب اللامقنن معللة ذلك بمجموعة من الذرائع والحجج.

فهذه المسألة من المسائل الخلافية الشائكة التي اختلف بها السلف ويختلف بها فقهاء العصر. وقد رأينا تبسيط هذه المسألة وتوضيح المسألة من أبعادها وتبيين أدلة كل طرف ومناقشتها. ومن ثم الوصول إلى حكم وسط راجح في هذه المسألة.

وقد قسمت بحثي إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بتحديد النسل.

المطلب الأول: تعريف التحديدّ.

المطلب الثاني: تعريف النسل وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني: في أحكام العزل والخصاء والإجهاض.

المطلب الأول: أحكام العزل.

المطلب الثاني: أحكام الخصاء.

المطلب الثالث: أحكام الإجهاض.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من تحديد النسل.

المطلب الأول: حجج دعاة تحديد النسل.

المطلب الثاني: خوف الأعداء من زيادة نسل المسلمين.

المطلب الثالث: ما يترتب على تحديد النسل.

المطلب الرابع: تحديد النسل من الناحية الطبية والاقتصادية.

المبحث الرابع: تنظيم النسل.

ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وبعدها قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث.

واللهَ أسأل، أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه وجميع المسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بتحديد النسل

المطلب الأول: تعريف التحديدٌ

التّحديد لغةً: مصدر حدّد، وأصل الحدّ: المنع والفصل بين الشّيئين، يقال: حدّدت الدّار تحديدًا: إذا ميّزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: تحديد الشّيء عبارةٌ عن ذكر حدوده، ويستعمل غالبًا في العقار، كما يقولون: إن ادّعى عقارًا حدّده، أي ذكر المدّعي حدوده(٤).

الألفاظ ذات الصّلة:

أ – التّعيين:

تعيين الشّيء: تخصيصه من الجملة، يقال: عيّنت النّيّة إذا نويت صومًا معيّنًا، ومنه خيار التّعيين، وهو أن يشتري أحد الشّيئين أو الثّلاثة على أن يعيّنه في خلال ثلاثة أيّامٍ(٥).

ب- التّقدير:

التّقدير من القدر، وقدر الشّيء ومقداره: مقياسه، فالتّقدير: وضع قدرٍ للشّيء أو قياسه، أو التّروّي والتّفكير في تسوية أمرٍ وتهيئته، ومنه: تقدير القاضي العقوبة الرّادعة في التّعزير بحيث تتناسب مع الجريمة والمجرم(٦).

المطلب الثاني: تعريف النسل وما يتعلق به من أحكام

النّسل في اللّغة: الولد، ونسل نسلاً من باب ضرب: كثر نسله، ويتعدّى إلى مفعولٍ فيقال: نسلت الولد نسلاً، أي ولدته، والنّسل: الذّرّيّة، والجمع أنسالٌ. وتناسلوا: توالدوا، وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضًا، وتناسلوا: أي ولد بعضهم من بعضٍ(٧) ونسل نسولاً: انفصل عن غيره(٨) والفقهاء يطلقون النّسل على الولد سواءٌ أكان من إنسانٍ أو حيوانٍ، ويطلقونه كذلك على الحمل(٩).

ما يتعلّق بالنّسل من أحكامٍ:

تتعلّق بالنّسل أحكامٌ منها:

أهمّيّة النّسل لبقاء النّوع الإنسانيّ:

النّسل من مقاصد الشّريعة وأحد الكلّيّات الّتي تجب المحافظة عليها، إذ هو من الضّروريّات لبقاء النّوع الإنسانيّ. قال الشّاطبيّ في معرض الكلام على مقاصد الشّريعة: إنّ مصالح الدّين والدّنيا مبنيّةٌ على المحافظة على الأمور الخمسة الّتي هي ضروريّاتٌ، وهي حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، ثمّ قال: لو عدم النّسل لم يكن في العادة بقاءٌ(١٠).

وقال السّرخسيّ: حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام السّاعة، وبالتّناسل يكون هذا البقاء، وهذا التّناسل عادةً يكون بين الذّكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلاّ بالوطء، فجعل الشّرع طريق ذلك الوطء النّكاح؛ لأنّ في التّغالب فسادًا، وفي الإقدام بغير ملكٍ اشتباه الأنساب وهو سببٌ لضياع النّسل(١١).

وقال الغزاليّ: من فوائد النّكاح الولد، وهو الأصل، وله وضع النّكاح، والمقصود إبقاء النّسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس(١٢) وفي الفواكه الدّواني: من فوائد النّكاح تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبّه من بقاء النّوع الإنسانيّ إلى يوم القيامة(١٣).

المباهاة بكثرة النّسل:

ذكر السّرخسيّ وابن قدامة أنّ من مصالح النّكاح تكثير عباد الله تعالى وأمّة الرّسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرّسول ﷺ بهم[١٤]، فعن أنس بن مالكٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التّبتّل نهيًا شديدًا ويقول: **(تزوّجوا الودود الولود، إنّي مكاثرٌ الأنبياء يوم القيامة)**»[١٥].

واعتبر الغزاليّ أنّ التّوصّل إلى الولد قربةٌ؛ لأنّ فيه طلب محبّة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته[١٦].

الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل:

أ. منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل، وهو قذف ماء الرجل خارج الرحم، وكتناول العقاقير ووضع اللبوس– وهو اللولب– في الفرج وترك الجماع في وقت إخصاب بويضة المرأة ووضع العازل المطاطي ونحو ذلك.

ب. تحديد النسل: هو التوقّف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، وذلك باستعمال وسائل يُظن أنها تمنع من الحمل[١٧].

ج. تنظيم الحمل: ويكون في استعمال وسائل معروفة لا تؤدّي إلى إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك التوقف عن الحمل فترة من الزمن لأسبابٍ شرعية القصد، منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على التربية، أو لإتمام مُدة الرضاعة وهي سنتان كما بينها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

فالمقصود من منع الحمل، هو عدم الرغبة في التناسل مطلقاً، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا. أما تحديد النسل فيُقصد به تقليل عدد النسل بالوقوف عن إنجاب الأولاد بعد عدد معين؛ وبهذا يكون الفرق أخي القارئ قد بان لك جليا[١٨].

المبحث الثاني
في أحكام العزل والخصاء والإجهاض

إن المحافظة على النّسل من مقاصد الشّريعة الإسلامية الغراء، وللمحافظة عليه وسائل متعدّدةٌ، منها: منع العزل، وعدم الخصاء، وعدم إجهاض المرأة الحامل، لذا اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وكالتالي:

المطلب الأول: أحكام العزل.

التّعريف:

العزل لغةً: التّنحية، يقال: عزله عن الأمر أو العمل أي: نحّاه عنه [١٩].

ويقال: عزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها.

قال الجوهريّ العزل: عزل الرّجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلاّ تحمل[٢٠].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ.

العزل عن الزّوجة والأمة:

العزل عن الزّوجة والأمة هو أن يجامع الرّجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك- إمّا العزوف عن علوق المرأة وتكوين حملٍ في رحمها، وإمّا أسبابٌ صحّيّةٌ تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطّفل الرّضيع.

أوّلاً- العزل عن الأمة المملوكة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السّيّد عن أمته مطلقًا سواءٌ أذنت بذلك أو لم تأذن؛ لأنّ الوطء حقّه لا غير، وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقًّا لها[٢١].

ثانيًا- العزل عن الزّوجة الحرّة:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة آراء:

الرّأي الأوّل: الإباحة مطلقًا أذنت الزّوجة أو لم تأذن، إلاّ أنّ تركه أفضل وبه قال الغزالي وغيره من الشافعية، وذلك؛ لأنّ حقّها الاستمتاع دون الإنزال، إلاّ أنّه يستحبّ استئذانها[٢٢].

واستدلوا بما روي عن جابرٍ ﷺ قال: كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وفي رواية مسلمٍ، كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فلم ينهنا[٢٣].

الرّأي الثّاني: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجةٍ كره، وهو قول عمر وعليٍّ وابن عمر وابن مسعودٍ ومالكٍ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، وهو الرّأي الثّاني للشّافعيّة، إلاّ أنّ الحنفية استثنوا ما إذا فسد الزّمان فأباحوه دون إذنها(٢٤).

واستدلوا بما روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها(٢٥).

وأخرج عبد الرّزّاق والبيهقيّ عن ابن عبّاسٍ قال: نهي عن عزل الحرّة إلاّ بإذنها(٢٦).

وأمّا أدلّة الكراهة: إن كان العزل بدون عذرٍ؛ فلأنّه وسيلةٌ لتقليل النّسل، وقطع اللّذّة عن الموطوءة إذ قد حثّ النّبيّ ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: «**تناكحوا تكثروا**»(٢٧). وقال: «**تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم**»(٢٨).

الرأي الثالث: يحرم العزل مطلقا، وبه قال الظاهرية وابن حبان من الشافعية(٢٩).

واستدلوا بما رواه مسلم بسنده «عن جدامة بنت وهب(٣٠)، فنظرت في الروم والفرس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل فقال ﷺ: **(ذلك الوأد الخفي)**».

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ شبه العزل بالوأد الخفي بجامع أن كلا قتل، فدل ذلك على اشتراكهما في الحكم وهو الحرمة، وإلا لما كان للتشبيه فائدة، وقد قال الإمام القرطبي بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(٣١).

وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا، فإذا كان هذا في العزل والجنين لم يتكون بعد فكيف بالإجهاض بعد أن تكون(٣٢)؟

ويناقش هذا الأمر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث منسوخ فلا يؤخذ منه حكم(٣٣) وأجيب عن هذا: بأن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة تاريخ من الحديثين، وهذا متعذر كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين، والجمع بين الحديثين ممكن.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما نزل على رسول الله ﷺ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما يقولونه، فقد روى الترمذي بسنده إلى «جابر ﷺ قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود إنها الموءودة الصغرى، فقال ﷺ: «**كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه**»[٣٤].

وهذا الحديث أقوى من حديث جدامة لأنه أكثر منه طرقا[٣٥]. وأن الزيادة في آخره وهي: «**ذلك الوأد الخفي**» تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ولم يذكرها أهل السنن الأربعة. وقد جمع ابن القيم ﷺ بين الحديث، وحديث: «**كذبت اليهود**» فقال: الذي كذبت فيه اليهود النبي ﷺ هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن، لذلك لم يسمه وأدا حقيقة وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة.

الرأي الراجح:

وبعد فإنني أرى والله أعلم أن الرأي الراجح هو أن العزل جائز ولكن مع الكراهة حتى ولو كان برضا الزوجة، إلا لعذر، والعذر في العزل يتحقّق في الأمور التّالية:

١. إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.
٢. إذا كانت أمةً ويخشى الرّقّ على ولده.
٣. إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها.
٤. إذا خشي على الرّضيع من الضّعف.
٥. إذا فسد الزّمان وخشي فساد ذرّيّته[٣٦].

المطلب الثاني: حكم الخصاء.

تعريف الخصاء:

الخصاء: سل الخصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصيٌّ وخصيٌّ[٣٧] فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، والجمع خصيةٌ وخصيانٌ، والخصية: البيضة من أعضاء التّناسل، وهما خصيتان[٣٨].

وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذّكر أو معه[٣٩].

الألفاظ ذات الصّلة:

أ- الجبّ:

يقال: جببته من باب قتل أي قطعته. فهو مجبوبٌ بيّن الجباب- بالكسر- إذا استؤصلت مذاكيره[٤٠].

وعند الفقهاء: المجبوب هو الّذي قطع ذكره[٤١]. وذكر ابن قدامة المجبوب فقال: المتضمّن معنى العنّة في العجز عن الوطء، وقال المطرّزيّ: المجبوب: الخصيّ الّذي استؤصل ذكره وخصياه[٤٢].

ب- العنّة:

العنّة والتّعنين: العجز عن إتيان النّساء، أو أن لا يشتهي النّساء فهو عنّينٌ، والمرأة عنّينةٌ: أي: لا تشتهي الرّجال[٤٣]. وعنّن عن امرأته تعنينًا بالبناء للمفعول: إذا حكم عليه القاضي بذلك، أو منع عنها بالسّحر... والاسم منه: العنّة، وسمّي عنّينًا: لأنّ ذكره يعنّ لقبل المرأة عن يمينٍ وشمالٍ، أي يعترض إذا أراد إيلاجه... وسمّي عنان اللّجام من ذلك، لأنّه يعنّ: أي يعترض الفم فلا يلجه[٤٤].

فالفرق بين الخصيّ والعنّين وجود الآلة في العنّين.

ويجتمع الخصيّ مع العنّين في عدم الإنزال، وعدم الإنزال عند الخصيّ لذهاب الخصية، أمّا عدم الإنزال عند العنّين فهو لعلّةٍ في الظّهر أو غيره[٤٥].

ج- الوجاء:

الوجاء اسمٌ لـ وجأ، ويطلق على رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخا من غير إخراجٍ، فيكون شبيهًا بالخصاء، لأنّه يكسر الشّهوة[٤٦].

وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى فقالوا: الموجوء هو الّذي رضّت بيضتاه.

وقيل في معنى الوجاء: إنّ الموجوء هو منزوع الأنثيين، وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتين بحالهما[٤٧].

الحكم التّكليفيّ في الآدميّ:

إنّ خصاء الآدميّ حرامٌ صغيرًا كان أم كبيرًا لورود النّهي عنه على ما يأتي: وقال ابن حجرٍ: هو نهي تحريمٍ بلا خلافٍ في بني آدم(٤٨).

ومن النّهي الوارد في ذلك ما روى عبد الله بن مسعودٍ قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيءٌ، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك(٤٩).

وحديث سعد بن أبي وقّاصٍ: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التّبتّل، ولو أذن له لاختصينا(٥٠). وفي روايةٍ أخرى أخرجها الطّبرانيّ من حديث عثمان بن مظعونٍ نفسه أنّه قال: يا رسول الله إنّي رجلٌ تشقّ عليّ هذه العزوبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: **لا، ولكن عليك بالصّيام**(٥١).

وفي روايةٍ أنّ عثمان ﷺ قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال: **إنّ الله قد أبدلنا بالرّهبانيّة الحنيفيّة السّمحة**(٥٢).

وروي عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي ان اختصي فقال رسول الله ﷺ **خصاء أمتي الصيام والقيام**(٥٣).

قال ابن حجرٍ تعقيبًا على هذه الأحاديث:

والحكمة في منع الخصاء أنّه خلاف ما أراده الشّارع من تكثير النّسل ليستمرّ جهاد الكفّار، وإلاّ لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النّسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفّار، فهو خلاف المقصود من بعثة النّبيّ ﷺ، كما أنّ فيه من المفاسد، تعذيب النّفس والتّشويه مع إدخال الضّرر الّذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرّجوليّة الّتي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النّعمة، وفيه تشبّهٌ بالمرأة واختيار النّقص على الكمال(٥٤).

الأحكام المترتّبة على الخصاء:

العيوب الّتي يفسخ بها النّكاح.

ذهب الحنفيّة إلى أنّ الخصيّ يأخذ حكم العنّين فيؤجّل سنةً، ولا فرق عندهم بين سل الخصيتين أو قطعهما، وبين ما لو كان ذكره لا ينتشر؛ لأنّ آلته لو كانت تنتشر فلا خيار للزّوجة.

وحكم ذلك التّأجيل كالعنّين لدخوله تحت اسم العنّين، وعندهم أنّها إن كانت عالمةً بحاله لا خيار لها، وإن لم تكن عالمةً فلها المطالبة بالفرقة[٥٥].

وقال السّرخسيّ: الخصيّ بمنزلة العنّين، لأنّ الوصول في حقّه موجودٌ لبقاء الآلة. ولو تزوّجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه؛ لأنّها صارت راضيةً به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله، ولو رضيت به بعد العقد بأن قالت: رضيت، سقط خيارها، فكذلك إذا كانت عالمةً به، ولا فرق في قولها رضيت بالمقام معه بين أن يكون عند السّلطان أو غيره؛ لأنّه إسقاطٌ لحقّها[٥٦].

وعند المالكيّة: لها الخيار إذا كان لا يمني، أمّا إن أمنى فلا ردّ به؛ لأنّ الخيار إنّما هو لعدم تمام اللّذّة، وهي موجودةٌ مع الإنزال[٥٧].

وللشّافعيّة إذا وجدت المرأة زوجها خصيًّا قولان: أحدهما: لها الخيار في فسخ النّكاح؛ لأنّ النّفس تعافه.

والثّاني: أنّه لا خيار لها لأنّها، تقدر على الاستمتاع به[٥٨].

وقال الحنابلة: الخصيّ إن وصل إليها فلا خيار لها؛ لأنّ الوطء ممكنٌ، والاستمتاع حاصلٌ بوطئه[٥٩].

المطلب الثالث: أحكام الإجهاض.

تعريف الإجهاض:

يطلق الإجهاض في اللّغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواءٌ من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يصدق سواءٌ كان الإلقاء بفعل فاعلٍ أم تلقائيًّا[٦٠].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاضٍ عن هذا المعنى[٦١]. وكثيرًا ما يعبّرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطّرح والإملاص.

صفة الإجهاض وحكمه التّكليفيّ:

من الفقهاء من فرّق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التّكوّن في الرّحم والاستقرار، ولمّا كان حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح موضع اتّفاقٍ كان الأنسب البدء به ثمّ التّعقيب بحكمه قبل نفخ الرّوح، مع بيان آراء الفقهاء واتّجاهاتهم فيه.

بواعث الإجهاض وأنواعه ووسائله:

بواعث الإجهاض كثيرةٌ، منها قصد التّخلّص من الحمل سواءٌ أكان الحمل نتيجة نكاحٍ أم سفاحٍ، أو قصد سلامة الأمّ لدفع خطرٍ عنها من بقاء الحمل أو خوفًا على رضيعها، على ما سبق بيانه(٦٢).

أنواع الإجهاض:

- **الإجهاض التلقائي (Spontaneous abortion)**

ويسمى أيضا إسقاط الحمل أي انه إجهاض طبيعي حدث تلقائيا بدون أي تدخل خارجي بأي صوره مسبباته داخليه محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل. ويحدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى. وله أنواع مختلفة مثل:

- **الإجهاض المهدد (Threatened abortion):** تكون كمية الدم قليلة وعنق الرحم مغلق (في ٢٠٪ من حالات الحمل).
- **الإجهاض المحتم (Inevitable abortion):** وفيه تتمزق الأغشية ويتوسع عنق الرحم.
- **الإجهاض غير المكتمل أو غير كامل (Incomplete abortion):** يكون فيه النزيف ثقيلا وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم.
- **الإجهاض الكامل (Complete abortion):** ويكون عنق الرحم مغلقاً والدم قليل وقد يتوقف.
- **الإجهاض الفائت أو المخفي (Missed abortion):** وهو الذي يكون فيه الجنين ميت لمدة شهرين أو أكثر.
- **الإجهاض المفتعل Artificial أو المحرض Induced.**
- **الإجهاض العلاجي المشروع Legal Therapeutic:**

هذا النوع من الإجهاض مسموح به في حدود ضيقة جدا, وهو إجهاض يلجا اليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تصاب بحالات مرضيه محدودة ومعروف استحالة علاجها مع استمرار الحمل وقد تؤدي إلى وفاة الأم لو استمر حملها وهنا يجب من التنبه إلى نقطة خطيرة ومهمة وهي أن الحالات المرضية المعنية أصبحت قليلة جدا ففي السنوات الماضية تطور الطب العلاجي واصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية والتي كانت تؤدي الي الوفاة مثال على ذلك إصابة المرأة الحامل بداء القلب وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات وبتقدم العلم والطب اصبح بالإمكان إجراء بعض التداخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات الا أن هناك حالات معينه يصعب علاجها ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالي بين الأمهات على سبيل المثال ارتفاع الضغط الرئوي الأولي.

- **الإجهاض الجنائي**

هذا إجهاض بعد استخدام محرض أي تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة... وأهميته بالغة اذ ان المرأة قد تبدأ عملية الإجهاض بأي من هذه الطرق ثم تذهب للطبيب على أنه إجهاض محتم تلقائي. أما الطرق المستعملة في الإجهاض الجنائي فكثيرة منها:

طرق عامة:

مثل حمل شي ثقيل، أو استعمال الدش المهبلي الساخن والرياضة العنيفة وكلها لا تسقط المرأة إلا إذا كان هناك استعداد للإجهاض لأسباب اخرى.

العقاقير الطبية ومن أنواعها :

تحتوي منظمات الطمث على هرمونات المبيض وبعضها يمكن تعاطيه لإنزال الدورة والحمل في مراحله الأولى.

عقاقير تعمل على انقباض عضلة الرحم مثل التحاميل المهبلية التي تستخدم لتحريض الولادة وغيرها مثال على ذلك التحاميل البروستاجلاندين أو مركبات الأرغوت Ergotوهذه لا تؤثر على الحمل في الشهور الأولى إلا إذا أعطيت بكميات كبيرة.

أدوية مسهلة تؤثر على حركة الأمعاء وأدوية أخرى تستعمل لبعض أمراض المعدة وتعمل على إثارة عضلات الرحم مسببة تقلص شديد بالرحم وتؤدي إلى الإجهاض وقد

تنبهت وزارة الصحة وتنبه الأطباء إلى سهولة تداول بعض هذه العقاقير وتم التنبيه على عدم صرفها الا بضوابط ووصفات رسمية.

ولكن الإجهاض الجنائي له مضاعفات خطيرة مثل:

حدوث صدمة عصبية: يؤدي دخول جسم غريب إلى عنق الرحم وتوسيعه إلى حدوث ألم شديد مسببا الصدمة.

نزف شديد: نتيجة لحدوث تمزقات أو اختراق جدار الرحم أو لعدم تفريغ محتوياته كاملا وبطريقة سليمة.

تلوث المهبل والرحم وقنوات فالوب نتيجة استعمال أدوات غير معقمة يؤدي إلى مضاعفات خطيرة خاصة التهاب الصفاق البريتوني الحاد أو العقم بعد ذلك.

الأسباب:

عوامل متعلقة بالأم:

- الالتهابات.
- مشاكل الغدد الصماء.
- إصابة أو صدمة.
- متلازمة الأجسام المضادة. Antiphospholipid syndrome.
- تعارض فصيلة الدم.
- بعض الأدوية والمخدرات والتدخين.

عوامل متعلقة بالجنين:

- فشل من بطانة الرحم لقبول البيضة مخصبة.
- عيوب في نمو الجنين لوجود شذوذ كروموسومي.

عوامل متعلقة بالمشيمة:

- زرع المشيمة في أماكن غير مناسبة في الرحم.
- الانفصال المبكر للمشيمة.

العلامات والأعراض:

- إفرازات وردية لعدة أيام أو نزيف مهبلي.
- مع أو بدون وجود تشنجات أو ألم في البطن.

أ. حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح:

نفخ الرّوح يكون بعد مائةٍ وعشرين يومًا، كما ثبت في الحديث الصّحيح الّذي رواه ابن مسعودٍ مرفوعًا: إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يومًا نطفةً، ثمّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمّ يرسل الملك فينفخ فيه الرّوح(٦٣). ولا يعلم خلافٌ بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح. فقد نصّوا على أنّه إذا نفخت في الجنين الرّوح حرّم الإجهاض إجماعًا. وقالوا إنّه قتلٌ له، بلا خلافٍ(٦٤).

والّذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح أنّه يشمل ما لو كان في بقائه خطرٌ على حياة الأمّ وما لو لم يكن كذلك. وصرّح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأمّ من بقائه، فإنّه لا يجوز تقطيعه؛ لأنّ موت الأمّ به موهومٌ، فلا يجوز قتل آدميٍّ لأمرٍ موهومٍ(٦٥).

ب. حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح:

في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح اتّجاهاتٌ مختلفةٌ وأقوالٌ متعدّدةٌ، حتّى في المذهب الواحد، وكما يلي:

المذهب الأول: الإباحة مطلقًا

وهو ما ذكره بعض الحنفيّة، فقد ذكروا أنّه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلّق شيءٌ منه. والمراد بالتّخلّق في عبارتهم تلك نفخ الرّوح(٦٦). وهو ما انفرد به من المالكيّة اللّخميّ فيما قبل الأربعين يومًا(٦٧)، وقال به أبو إسحاق المروزيّ من الشّافعيّة قبل الأربعين أيضًا، وقال الرّمليّ: لو كانت النّطفة من زنًا فقد يتخيّل الجواز قبل نفخ الرّوح(٦٨). والإباحة قولٌ عند الحنابلة في أوّل مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدّواء المباح لإلقاء نطفةٍ لا علقةٍ، وعن ابن عقيلٍ أنّ ما لم تحلّه الرّوح لا يبعث، فيؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيلٍ وجهٌ(٦٩).

المذهب الثاني: الإباحة لعذرٍ فقط

وهو حقيقة مذهب الحنفيّة. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانيّة عدم الحل لغير عذرٍ، إذ المحرم لو كسر بيض الصّيد ضمن لأنّه أصل الصّيد. فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها- من أجهضت نفسها- إثمٌ هنا إذا أسقطت بغير عذرٍ، ونقل عن ابن وهبان أنّ من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصّبيّ ما يستأجر به الظّئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إنّ إباحة الإسقاط محمولةٌ على حالة الضّرورة[٧٠]. ومن قال من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة بالإباحة دون تقييدٍ بالعذر فإنّه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشّربينيّ عن الزّركشيّ: أنّ المرأة لو دعتها ضرورةٌ لشرب دواءٍ مباحٍ يترتّب عليه الإجهاض فينبغي أنّها لا تضمن بسببه[٧١].

المذهب الثالث: الكراهة مطلقًا

وهو ما قال به عليّ بن موسى من فقهاء الحنفيّة. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنّه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمنٍ تنفخ فيه الرّوح؛ لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم[٧٢]. وهو رأيٌ عند المالكيّة فيما قبل الأربعين يومًا[٧٣]، وقولٌ محتملٌ عند الشّافعيّة. يقول الرّمليّ: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الرّوح إنّه خلاف الأولى، بل محتملٌ للتّنزيه والتّحريم، ويقوى التّحريم فيما قرب من زمن النّفخ لأنّه جريمةٌ[٧٤].

المذهب الرابع: التّحريم

وهو المعتمد عند المالكيّة. يقول الدّردير: لا يجوز إخراج المنيّ المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يومًا، وعلّق الدّسوقيّ على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. ممّا يفيد أنّ المقصود بعدم الجواز في عبارة الدّردير التّحريم[٧٥]. كما نقل ابن رشدٍ أنّ مالكًا قال: كل ما طرحته المرأة جنايةٌ، من مضغةٍ أو علقةٍ، ممّا يعلم أنّه ولدٌ، ففيه الغرّة[٧٦] وقال: واستحسن مالكٌ الكفّارة مع الغرّة.

والقول بالتّحريم هو الأوجه عند الشّافعيّة؛ لأنّ النّطفة بعد الاستقرار آيلةٌ إلى التّخلّق مهيّأةٌ لنفخ الرّوح[٧٧]. وهو مذهب الحنابلة مطلقًا، وهو ظاهر كلام ابن عقيلٍ، وما

يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النّطفة، إذ رتّبوا الكفّارة والغرّة على من ضرب بطن امرأةٍ فألقت جنينًا، وعلى الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنينًا(٧٨).

عقوبة الإجهاض:

اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب في الجناية على جنين الحرّة هو غرّةٌ. لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره: أنّ امرأتين من هذيلٍ رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة عبدٍ أو وليدةٍ(٧٩).

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ مقدار الغرّة في ذلك هو نصف عشر الدّية الكاملة، وأنّ الموجب للغرّة كل جنايةٍ ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميّتًا، سواءٌ أكانت الجناية نتيجة فعلٍ أم قولٍ أم تركٍ، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدًا كان أو خطأً(٨٠).

ويختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة– وهي العقوبة المقدّرة حقًّا لله تعالى– مع الغرّة. (والكفّارة هنا هي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فالحنفيّة والمالكيّة يرون أنّها مندوبةٌ وليست واجبةً، لأنّ النّبيّ ﷺ لم يقض إلاّ بالغرّة. كما أنّ الكفّارة فيها معنى العقوبة؛ لأنّها شرعت زاجرةً، وفيها معنى العبادة؛ لأنّها تتأدّى بالصّوم. وقد عرف وجوبها في النّفوس المطلقة فلا يتعدّاها لأنّ العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفسًا من وجهٍ دون وجهٍ لا مطلقًا. ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفّارة لأنّ الأعضاء لا كفّارة فيها. وإذا تقرّب بها إلى الله كان أفضل. وعلى هذا فإنّها غير واجبةٍ(٨١).

ويرى الشّافعيّة والحنابلة وجوب الكفّارة مع الغرّة. لأنّها إنّما تجب حقًّا لله تعالى لا لحقّ الآدميّ؛ ولأنّه نفسٌ مضمونةٌ بالدّية، فوجبت فيه الكفّارة.

وترك ذكر الكفّارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرّسول ﷺ في موضعٍ آخر الدّية، ولم يذكر الكفّارة(٨٢).

وهذا الخلاف إنّما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذّمّة.

كما نصّ الشّافعيّة والحنابلة على أنّه إذا اشترك أكثر من واحدٍ في جناية الإجهاض لزم كل شريكٍ كفّارةٌ، وهذا لأنّ الغاية من الكفّارة الزّجر. أمّا الغرّة فواحدةٌ لأنّها للبدليّة(٨٣).

الإجهاض المعاقب عليه:

يتّفق الفقهاء على وجوب الغرّة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتّفقون على اشتراط انفصاله ميّتًا، أو انفصال البعض الدّال على موته. إذ لا يثبت حكم المولود إلاّ بخروجه؛ ولأنّ الحركة يجوز أن تكون لريحٍ في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضّرب أو الفزع ونحوهما، غير أنّ الشّافعيّة قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيءٌ فكالمنفصل(٨٤). والحنفيّة يعتبرون انفصال الأكثر كانفصال الكل، فإن نزل من قبل الرّأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرّجلين فالأكثر انفصال سرّته(٨٥). والحنفيّة والمالكيّة على أنّه لا بدّ أن يكون ذلك قبل موت أمّه يقول ابن عابدين: وإن خرج جنينٌ ميّتٌ بعد موت الأمّ فلا شيء فيه؛ لأنّ موت الأمّ سببٌ لموته ظاهرًا، إذ حياته بحياتها، فيتحقّق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النّصّ، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يضمن بالشّكّ؛ ولأنّه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها(٨٦).

وقال الحطّاب والموّاق: الغرّة واجبةٌ في الجنين بموته قبل موت أمّه(٨٧). وقال ابن رشدٍ: ويشترط أن يخرج الجنين ميّتًا ولا تموت أمّه من الضّرب(٨٨).

أمّا الشّافعيّة والحنابلة فيوجبون الغرّة سواءٌ أكان انفصال الجنين ميّتًا حدث في حياة الأمّ أو بعد موتها لأنّه كما يقول ابن قدامة: جنينٌ تلف بجنايةٍ، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنّه لو سقط حيًّا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميّتًا كما لو أسقطته في حياتها(٨٩). ويقول القاضي أبي زكريّا الأنصاريّ: ضرب الأمّ، فماتت، ثمّ ألقت ميّتًا، وجبت الغرّة، كما لو انفصل في حياتها(٩٠). يتّفق الفقهاء في أصل ترتّب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفرٍ وشعرٍ، فإنّه يكون في حكم تامّ الخلق اتّفاقًا ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلاّ بعد مائةٍ وعشرين يومًا، وتوسّع المالكيّة فأوجبوا الغرّة حتّى لو لم يستبن شيءٌ من خلقه، ولو ألقته علقةً أي دمًا مجتمعًا، ونقل ابن رشدٍ عن الإمام مالكٍ قوله: كل ما طرحت من مضغةٍ أو علقةٍ ممّا يعلم أنّه ولدٌ ففيه غرّةٌ والأجود أن يعتبر نفخ الرّوح فيه.

والشّافعيّة يوجبون الغرّة أيضًا لو ألقته لحمًا في صورة آدميٍّ، وعند الحنابلة إذا ألقت مضغةً، فشهد ثقاتٌ من القوابل أنّه مبتدأ خلق آدميٍّ، وجهان: أصحّهما لا شيء فيه،

وهو مذهب الشّافعيّ فيما ليس فيه صورة آدميٍّ. أمّا عند الحنفيّة ففيه حكومة عدلٍ، إذ ينقل ابن عابدين عن الشّمنّيّ: أنّ المضغة غير المتبيّنة الّتي يشهد الثّقات من القوابل أنّها بدء خلق آدميٍّ فيها حكومة عدلٍ(٩١).

تعدّد الأجنّة في الإجهاض:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الواجب الماليّ من غرّةٍ أو ديةٍ يتعدّد بتعدّد الأجنّة. فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدّد الواجب بتعدّدهم؛ لأنّه ضمان آدميٍّ، فتعدّد بتعدّده، كالدّيات(٩٢). والقائلون بوجوب الكفّارة مع الغرّة– وهم الشّافعيّة والحنابلة كما تقدّم– يرون أنّها تتعدّد بتعدّد الجنين أيضًا(٩٣).

من تلزمه الغرّة:

الغرّة تلزم العاقلة في سنةٍ بالنّسبة للجنين الحرّ عند فقهاء الحنفيّة، للخبر الّذي روي عن محمّد بن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قضى بالغرّة على العاقلة في سنةٍ، ولا يرث الجاني وهذا هو الأصحّ عند الشّافعيّة، فقد قالوا: الغرّة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها؛ لأنّ الجناية على الجنين لا عمد فيها حتّى يقصد بالجناية، بل يجري فيها الخطأ وشبه العمد. سواءٌ أكانت الجناية على أمّه خطأً أم عمدًا أم شبه عمدٍ(٩٤). وللحنفيّة تفصيلٌ: فلو ضرب الرّجل بطن امرأته، فألقت جنينًا ميّتًا، فعلى عاقلة الأب الغرّة، ولا يرث فيها، والمرأة إن أجهضت نفسها متعمّدةً دون إذن الزّوج، فإنّ عاقلتها تضمن الغرّة ولا ترث فيها، وأمّا إن أذن الزّوج، أو لم تتعمّد، فقيل. لا غرّة؛ لعدم التّعدّي، لأنّه هو الوارث والغرّة حقّه، وقد أذن بإتلاف حقّه. والصّحيح أنّ الغرّة واجبةٌ على عاقلتها أيضًا؛ لأنّه بالنّظر إلى أنّ الغرّة حقّه لم يجب بضربه شيءٌ، ولكن لأنّ الآدميّ لا يملك أحدٌ إهدار آدميّته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلةٌ فقيل في مالها، وفي ظاهر الرّواية: في بيت المال، وقالوا: إنّ الزّوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت، لا تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزّوج(٩٥). ويرى المالكيّة وجوب الغرّة في مال الجاني في العمد مطلقًا، وكذا في الخطأ، إلاّ أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسيٌّ حرّةً حبلى، فألقت جنينًا، فإنّ الغرّة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني(٩٦). ويوافقهم الشّافعيّة في قولٍ غير صحيحٍ

عندهم فيما إذا كانت الجناية عمدًا، إذ قالوا: وقيل: إن تعمّد الجناية فعليه الغرّة لا على عاقلته، بناءً على تصوّر العمد فيه والأصحّ عدم تصوّره لتوقّفه على علم وجوده وحياته[٩٧].

أمّا الحنابلة فقد جعلوا الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمّه وكانت الجناية عليها خطأً أو شبه عمدٍ. أمّا إذا كان القتل عمدًا، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني، وما تحمله العاقلة يجب مؤجّلاً في ثلاث سنين، وقيل: من لزمته الكفّارة ففي ماله مطلقًا على الصّحيح من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام والحاكم ففي بيت المال[٩٨].

الآثار التّبعيّة للإجهاض:

بالإجهاض ينفصل الجنين عن أمّه ميّتًا، ويسمّى سقطًا[٩٩].

والسّقط هو الولد تضعه المرأة ميّتًا أو لغير تمام أشهره ولم يستهل[١٠٠]. وقد تكلّم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسيله وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه[١٠١].

أثر الإجهاض في الطّهارة والعدّة والطّلاق:

لا خلاف في أنّ الإجهاض بعد تمام الخلق تترتّب عليه الأحكام الّتي تترتّب على الولادة. من حيث الطّهارة، وانقضاء العدّة، ووقوع الطّلاق المعلّق على الولادة، لتيقّن براءة الرّحم بذلك، ولا خلاف في أنّ الإجهاض لا أثر له فيما يتوقّف فيه استحقاق الجنين على تحقّق الحياة وانفصاله عن أمّه حيًّا كالإرث والوصيّة والوقف.

أمّا الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الرّوح ففيه الاتّجاهات الفقهيّة الآتية: فبالنّسبة لاعتبار أمّه نفساء، وما يتطلّبه ذلك من تطهّرٍ، يرى المالكيّة في المعتمد عندهم، والشّافعيّة، اعتبارها نفساء، ولو بإلقاء مضغةٍ هي أصل آدميٍّ، أو بإلقاء علقةٍ[١٠٢].

ويرى الحنفيّة والحنابلة أنّه إذا لم يظهر شيءٌ من خلقه فإنّ المرأة لا تصير به نفساء[١٠٣]. ويرى أبو يوسف ومحمّدٌ في روايةٍ عنه أنّه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصّحيح[١٠٤].

وبالنّسبة لانقضاء العدّة ووقوع الطّلاق المعلّق على الولادة فإنّ الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة يرون أنّ العلقة والمضغة الّتي ليس فيها أيّ صورة آدميٍّ لا تنقضي بها العدّة، ولا

يقع الطّلاق المعلّق على الولادة؛ لأنّه لم يثبت أنّه ولدٌ بالمشاهدة ولا بالبيّنة. أمّا المضغة المخلّقة والّتي بها صورة آدميٍّ ولو خفيّةً، وشهدت الثّقات القوابل بأنّها لو بقيت لتصوّرت، فإنّها تنقضي بها العدّة ويقع الطّلاق؛ لأنّه علم به براءة الرّحم عند الحنفيّة والحنابلة. لكنّ الشّافعيّة لا يوقعون الطّلاق المعلّق على الولادة؛ لأنّه لا يسمّى ولادةً، أمّا المالكيّة فإنّهم ينصّون على أنّ العدّة تنقضي بانفصال الحمل كلّه ولو علقةً[١٠٥].

المبحث الثالث
موقف الإسلام من تحديد النسل

لقد أجمع العلماء المعاصرين على تحريم تحديد النسل وفرقوا بينه وبين تنظيم النسل، وقد عرّفنا الفرق سابقا لكي لا يستدل دعاة تحديد النسل بإباحة الشريعة لتنظيم النسل، وبيّنا بأن الفرق بينهما شاسعٌ. وقبل أن أسرد فتاوى العلماء في تحريم تحديد النسل أحب أن أبين بعض النقاط التي استدلوا بها على تحريمه من كتاب الله تعالى وسنة نبيّه المصطفى ﷺ. قالوا أن فكرة تحديد النسل معارضة لأساس العقيدة الإسلامية لقولهم أن الزيادة البشرية ستؤدي إلى الانفجار السكاني، وهذا معناه أنهم يقولون للإله سبحانه وتعالى لقد أخطأت التقدير وأسأت التدبير فلم تعد الأقوات التي خلقتها كافية للناس ولا الأرض بمتسعة لهم وهذا معارض لنصوص القرآن الكريم التي أكدت علم الله الشامل وتدبيره المحكم وتقديره لأقوات العباد وأرزاقهم ومعرفته بالأرحام وما حملت؛ قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴿١٧﴾﴾[١٠٦]، وقال سبحانه ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[١٠٧]، وقال أيضاً ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[١٠٨]. وقالوا أن فكرة تحديد النسل معارضة لمقاصد الإسلام وأهدافه كما بينا من قبل لأن الإسلام يأمر ويحث على زيادة النسل الذي هو من أهم مقاصده[١٠٩].

المطلب الأول: حجج دعاة تحديد النسل

١. المشكلة السكانية: فازدياد معدل السكان بمعدل رهيب سنوياً لا يتناسب مع قلة المواد الغذائية في الأرض فلا بد من إيقاف الانفجار السكاني تجنباً للمجاعة(١١٠).
٢. ضرورة رعاية الأطفال: فالأسرة التي تستطيع تربية خمسة أولاد بشكل متوسط تستطيع تربية ولدين بشكل عادل وتنظيم الأسرة بناءً على ذلك يعني نقصاناً في الكم لحساب النوع.
٣. رفع مستوى المعيشة: فالأسرة ذات الدخل المحدود لا تستطيع توفير الحاجيات الضرورية لعدد كبير من الأفراد.
٤. تحرير المرأة من مسؤوليات الأسرة: فهناك صلة وثيقة بين ازدياد الإنجاب وتقييد المرأة، لأن الزوجة ذات الولد الواحد تتخلص من التزاماتها تجاهه في أقل من خمس سنوات ثم تعود دون أية مسؤوليات تشد رجليها. هذه هي المبررات الرئيسية التي يذكرها القائمون على تنظيم الأسرة وهي مردودة جملة وتفصيلاً(١١١).

وقفة مع المبررات:

إن تعليل تحديد النسل بقصور الموارد الطبيعية عن كفاية تناسب عدد السكان المتصاعد على شاكلة المتوالية الهندسية لا يمكن أن يعد تعليلاً واقعياً ومنطقيا إذا ما قيس تنامي عدد السكان إلى سعة الأرض وما تحتوي من كنوز وثروات هائلة لا يعوزها إلا أن توزع بشكل عادل ومنصف وفقاً لتعاليم الدين الإلهي وما أوصى به الرسل والعلماء في هذا الميدان وساروا عليه. ولذلك فليست الشحة في الموارد هي سبب نقص وإنما العلة تكمن في شُحّ النفوس واستئثارها، وانسياقها وراء المبادئ المادية التي تحوّلها إلى ضواري مفترسة(١١٢).

١. وأما ما يتشدق به من رعاية الأطفال والسيطرة على القليل منهم والعجز عن الكثير، فالواقع خلاف ذلك لأن سنة الحياة في الإنسان وغيره شاهد عدلٍ على أب وأم لهم القدرة والكفاءة على رعاية عدد من الأطفال معيشياً وتربوياً وعلى كل الأصعدة، ولا بد لنا من الاعتراف بأن القلة والكثرة قد تؤثر في بعض الأحيان، ولكن تأثيرها ليس مطلقاً حتى تجعل منها علة للإقدام على عمل قد تكون له تأثيرات سلبية كبرى. إضافة إلى أن جميع الناس يمكنهم أن يأتون بأدلة واقعية تشهد بأن بعض الأسر استطاعت أن تدير شؤون أولادها مع كثرتهم بشكل صحيح وناجح فخّرجت رجالاً أكفاء ونساء صالحات في حين أخفقت بعض الأسر في بناء طفل أو طفلين بناءً صحيحاً. ثم من يدري فلعل منع الإنجاب يتسبب في الحيلولة

دون ولادة عبقري فذ يؤدي دوراً ريادياً في المجتمع أو يساهم في إصلاح مجتمعات بأسرها فضلاً عن أسر وأجيال(١١٣).

٢. وكما تقدم من النقطة الأولى نضيف هنا أن تحديد النسل وتقلّص عدد السكان ليس هو الحل الوحيد لتسارع إليه دون رؤية وتفكير، فلماذا لا يجد الإنسان حلولاً أخرى كالعمل على إيجاد مجتمع توزع فيه فرص العمل وتستغل فيه كل الطاقات لعمارة الأرض بدلاً من بذل الجهود وإنفاق الأموال على مشاريع التسابق في التسليح وإنتاج الأسلحة الفتاكة، فهل أن مشكلة الإنسان هي منحصرة في التفكير في كيفية القضاء على بني جنسه أما يمنعهم من دخول الدنيا أو بإنتاج الأسلحة التي بإمكانها أن تقضي عليهم إن هم ولدوا(١١٤).

٣. ولعل من المفارقات أن يبرّر تحديد النسل بتحرير المرأة عن مسؤولياتها وفي هذا المجال لا بد من تنظيم سلّم الأوليات في مسؤوليات المرأة لنتعرف على الأهم والمهم والأقل أهمية منها، وذلك وفقاً لتركيبتها الفسيولوجية والفطرية، أليس الإنجاب والتربية وتزويد المجتمع بأجيال صالحة رجالاً ونساءً هي أهم مسؤولية للمرأة، بل هي الغاية الأولى من خلقها بهذه الخصائص والمواصفات. ولا نريد أن نحجم المرأة في هذه الدائرة فقط فبإمكانها أن تنطلق إلى آفاق أرحب إن هي نظمت وقتها وحياتها ولكن لا بد من معرفة المسؤوليات حسب أهميتها وجوهريتها بالنسبة للمرأة. ولكن الأمر الذي يخشى منه على المرأة هو أن تخفي مثل هذه الدعوات والصيحات وراءها ما يسيء إلى المرأة وحريتها فيتشكل الفكر الهدام من خلال هذه الدعوات المنمقة التي قد تنطلي على الكثير من النساء والرجال كما انطلت الكثير من الشعارات الكاذبة على هؤلاء. ومما يزيد الأمر ريبة أن أصحاب هذه الدعوات المتظاهرين بالحرقة على المرأة ومعاناتها هم صم بكم لا ينبسون ببنت شفة حينما يرون المرأة تهوي في مزالق البغاء وانحطاط الخلق وممارسة الرذيلة كما أن بعض العبارات الملغمة التي يطلقها هؤلاء تكشف عن بعض ما يضمرون كما قال أحد المسؤولين: «إن مهمة التوعية لتنظيم الأسرة هي في الدرجة الأولى مهمة لنسف القيم التي يقوم عليها المجتمع»(١١٥).

ولكي نستطيع القيام بتنظيم حقيقي للأسرة علينا أن نخلخل المفاهيم... فما هي المفاهيم وكيف يجب خلخلتها؟ من المعلوم أن المفاهيم هي المفاهيم الإسلامية والقيم هي مجموعة التقاليد التي تقوم عليها الأسرة الإسلامية. أما كيفية خلخلة ذلك فتأتي عن طريق

محاولة التشكيك في الإسلام وإبراز المبادئ الملحدة كبديل عنه. والغريب أن الذين يتحمسون لتنظيم الأسرة لا يرون أي ضرر في انتشار البغاء كما أن الدول التي تقول بتحديد النسل لا تحاول مرة واحدة تحديد أو منع البغاء. لاشك أن رأي الإسلام لا يرضى بتحديد النسل تحت أي شعار كان. ويكذب أولئك الذي يفسرون الحديث النبوي الشريف «**تناكحوا... تناسلوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط**» ولا يريد (الازدياد المنظم) أليس الإنجاب أكثر خيراً من منع الحمل؟ وحديث النبي ﷺ ليس في الكثرة النوعية أبداً، وإلا فأي ربط للمباهاة التي يذكرها النبي ﷺ مع كلمة تكاثروا وكلمة ولو بالسقط؟ أما قضية تفاقم السكان فإن حل الإسلام لها يأتي على نوعين:(١١٦)

١- الحل العام.

٢- الحل الخاص بالوضع القائم.

وقبل أن نستعرض الحل الأول لابد من الاعتراف بأن الإسلام قد يجوّز تنظيم النسل بالنسبة إلى بعض الأسر كموارد جزئية فيجوز للزوج مثلاً العزل عن زوجته الحرة لكنه لا يجوّزه كحركة عامة إلى الإقلال من عنصر الإنسان في الحياة وفي رأيه، أن الله خلق الأرض والبشر وأن هناك دائماً توازن في جسم الأرض بالإنسان. وفي رأيه أيضاً أن موارد الأرض تزيد دائماً عن حاجة الإنسان مهما تكاثر نسله، فيصرح القرآن قائلا: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾** ﴾(١١٧) فطيبات الأرض لن تصبح أقل من حاجة البشرية إنما توزيع الناس وسوء تحديد البلاد سياسياً هما اللذان كثيراً ما يولدان صعوبات حادة لحياة بعض الشعوب(١١٨).

هناك بعض البلدان الغنية بالأرض الخصبة والمعادن والثروات الطبيعية وأهلها يعيشون على التخمة والتضخم المالي. وهناك بعض البلدان الفقيرة ذات الأراضي الجرداء تنام مع البلدان الغنية جنباً إلى جنب على فراش واحد ولكن شعوبها على العكس يعانون من سوء التغذية والجوع والموت. العملية بسيطة إذن، البلدان الغنية تفتح أبواب ثرواتها بوجه الشعوب الفقيرة والرأسمالي الغني يهاجر إلى البلدان الفقيرة وتقوم منظمة دولية بالإشراف على قضايا التغذية والإدارة والتشغيل وبذلك يعيش الجميع على أرض واحدة سعداء. إن هناك المئات ممن يحرمون من ترخيص للدخول إلى الحياة بفعل هذا الشيء الذي يسمونه تنظيم

الأسرة. ولكن في ظل الإسلام مستحيل أن يموت إنسان واحد من الجوع لأن الإسلام لا يعتقد كما تعتقد الماديات المعاصرة، أن الإنسان مجرد عشب صحراوي يطلع من بطن أمه لا يهم لو جاع أو عطش أو مات.

الإنسان في نظر الإسلام له كرامة خاصة أضخم من كرامة الأرض كلها، حتى الجنين في نظره له كرامة، ولذلك فإن النظام الإسلامي يتكفل لكل شخص مهما كلف الأمر حياة معيشية عادلة. فيسعى في الدرجة الأولى لكي يهيئ لكل فرد عملاً محترماً ينسجم مع كفاءاته حتى يستطيع أن يشكل ويتكفل أسرة كاملة فإذا عجز عن المواصلة فان على اقرب الناس إليه أن يتكفل شؤونه ليس مِنّةً وإنما عملاً بالواجب الإسلامي المفروض، وإذا كانت هناك أسرة متكاملة تعاني من العجز المالي من دون أن تكون لها قرابات إطلاقاً فإن الدولة الإسلامية هي التي تتكفل شؤونها التربوية والصحية والاجتماعية جميعا[١١٩].

المطلب الثاني: خوف الأعداء من زيادة نسل المسلمين

أصيب العالم الغربي بفزع شديد من زيادة أعداد المسلمين خصوصاً والمواجهة على أشُدها بين المسلمين وأعدائهم من يهود وغيرهم، وزاد من خوف الغرب النصراني ما يملكه العالم الإسلامي من المواد الخام وما تحتويه أرضه من الثروات كالبترول والمعادن وغيرها من الثروات، مما يُساعد على تحويله إلى قوة عالمية في فترة وجيزة إذا ما استيقظ المسلمون وفاقوا من غفلتهم وعزلوا حكامهم المرتدين الذين قدموا الغالي والنفيس من ثروات بلادنا لأسيادهم من يهود والغرب النصراني. لقد أشار المفكر الألماني (بول شميتز) إلى خطورة القوى البشرية الإسلامية على المواجهة بين المسلمين واليهود فقال: «تشير ظاهرة نمو السكان في أقطار الشرق الإسلامي إلى احتمال وقوع هزة في ميزان القوى بين الشرق والغرب، فقد دلت الدراسات على أن لدى سكان هذه المنطقة خصوبة بشرية تفوق نسبتها لدى الشعوب الأوربية، وسوف تمكن الزيادة في الإنتاج البشري الشرق على نقل السلطة في مدة لا تتجاوز بضعة عقود». لذلك خطط أعداء الإسلام الكفرة الأصليين وألزموا عملائهم الكفرة المرتدين من حكام المسلمين بتنفيذ هذه المخططات في بلاد المسلمين، وبدأ الإعلام يشير بعناوين مضللة على صفحات جرائده الأولى وبالخط الواضح العريض، واصفاً تزايد عدد نسل المسلمين بـ(الانفجار السكاني)، وحذّر من المجاعات التي ستحصل في المستقبل

القريب إن لم تقم الدول العربية والإسلامية بتحديد النسل ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾[١٢٠].

هناك سيل عرمرم من الكتب والوسائل التي تحاول أن تجرف بلادنا إلى اتباع خطة منع الحمل على حين أن أهل الغرب في بلادهم أنفسهم يتابعون الجهود الفنية لرفع نسبة المواليد وزيادة السكان[١٢١].

المطلب الثالث: ما يترتب على تحديد النسل

أ. انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات، فإن الذي يردع الإنسان ويقف به عند حده هو خوفه من الله تعالى أولاً وخوفه من العار ثانياً، فإذ لم يكن هناك خوف من الله تعالى، فإنّ انتشار وسائل منع الحمل وسهولة الحصول عليها يذهب الخوف من العار، حيث تأمن المرأة على نفسها من الحمل واكتشاف أمرها[١٢٢].

ب. وبانتشار الزنا تنتشر الأمراض الفتّاكة الخبيثة كمرض الأيدز والزهري والسيلان وغيره.

ج. انتزاع جلباب الحياء وفساد الأخلاق وضياع الأنساب وضعف الروابط بين الأسر.

د. نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة والعجائز لقلة التناسل، ممّا من شأنه إضعاف قوة الدفاع عن هذه الأمة.

هـ. ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم وجود الأولاد أو لقلتهم باستعمال وسائل تورث العقم ابتداءً أو تقف بالتناسل عند حد معيّن[١٢٣].

و. ضياع نظام الأسرة وكثرة حالات الطلاق ما دام الشاب يجد حاجته من الفتاة متى شاء وما دامت وسائل منع الحمل تستر أمرهما إن كان لا زال يوجد عندهما شيء من الحياء[١٢٤].

ز. أثبت العلم أنه يَنْجُب عن تحديد النسل مضار على الرجل والمرأة، منها سقوط الرحم في حق المرأة، وكذلك تصاب بالانهيار العصبي والقلق والأرق والتوتر والصُداع وشلل اليدين والرجلين وفساد الذاكرة، وأحياناً تصاب بالجنون؛ أما بحق الرجل فيقول الأطباء أنه يصاب بالاختلال في نظامه الجسماني والضعف في قوته التناسلية كما يُصاب بالقلق[١٢٥].

المطلب الرابع: تحديد النسل من الناحية الطبية والاقتصادية

أولا: من الناحية الطبية.

ثبت علميا أن استخدام أي نوع من وسائل تحديد النسل يعود بآثار وخيمة على الحالة الصحية للأم... فالجهاز التناسلي للمرأة يهيمن على وظيفة مجموعة من هرمونات التناسل تفرز من الفص الأمامي للغدة النخامية والمبيض... وفي الحالة الطبيعية تفرز هذه الهرمونات بنسب مقدرة ومعينة, بحيث إذا حدث فيها أي زيادة أو نقص أدى ذلك إلى حدوث حالة مرضية... ومن هنا تعترف الأوساط الطبية بأن الوسائل المستخدمة لمنع الحمل لها أضرار على من يتعاطونها, وذلك نتيجة أبحاث كثيرة خرجت بهذه النتائج: اختلال في التوازن الهرموني بالجسم... زيادة وزن الجسم وتجمع كميات كبيرة من السوائل به. حدوث التهابات شديدة بالجهاز التناسلي للأم... زيادة احتمالات التعرض للنوبات القلبية المميتة لمن تجاوزن الثلاثين من العمر ولاسيما من تخطين الأربعين... وقد نقلت وكالات الأنباء خبر موت إحدى السيدات البريطانيات نتيجة تعاطيها لحبوب منع الحمل, فقد ظلت تتناول حبوب فالدان طيلة ثماني سنوات, ثم استبدلت بها صنفا آخر هو ميثو كلور وذلك بتوصية طبية ومرضت بعد أسابيع مرضا شديدا مما اضطرها لملازمة الفراش ثم انهارت صحتها وتوفيت بعد ذلك... ثبت أخيرا أن استعمال موانع الحمل، ولاسيما الحبوب، وقد يؤدي إلى حدوث بعض الحالات السرطانية(١٢٦).

ثانيا: تحديد النسل من الناحية الاقتصادية.

تؤكد التقارير السرية في احد البلدان العربية أن ما يصرف على إنجاح حملة تحديد النسل في عام واحد من سيارات وأطباء وممرضين وممرضات وأدوية ومهمات وعمليات جراحية ومستشفيات وغيرها يكفى لرعاية أكثر من مليون طفل في حين أن زيادة الأطفال في البلد لا تتجاوز ربع مليون طفل... ثم إن في البلاد الإسلامية أقطارا فيها المشروعات ومجالات العمل, وليس فيها العمال, ومما يضطرها لاستيراد العمالة من خارج البلاد. حتى من آسيا وأوربا لتنفيذ العمران في هذه الأقطار... وهناك أقطار أخرى فيها زيادة سكانية تئن منها ولا تملك رأس المال لبناء المشروعات التي تتسع لهؤلاء أو إيجاد أعمال لهم تعود عليهم وعلى الوطن بالنفع فماذا لواستفاد هؤلاء من سكان أولئك ليستمر الإخاء الإنساني فضلا عن

ذلك كله فإن الثروة البشرية هي أساس التقدم والرقى لو أحسن استغلالها بدلا من التذرع بعدم وجود الإمكانات المتاحة... وهذا ما أثبتته تجارب الحياة اليومية من واقع البلدان المتحضرة الغنية كاليابان وغيرها ومن هنا كانت أهمية النسل البشري الذي يتأتى من المرأة الودود الولود كما أخبرنا الرسول ﷺ(١٢٧).

تطبيق وحشي لقانون تحديد النسل بالصين...

المسئولون يقتلون طفلاً أمام والديه!!

هزت الصين واحدة من أفظع حالات قتل الاطفال الرسمي التي حفظتها ذاكرة الشعب بعد أن قام مسئوولين من إحدى إدارات تنظيم الأسر بإغراق مولود سليم أمام أنظار والديه. وقد اثارت تصرفات المسئولين في قرية كايديان بإقليم هوباي, والتي نفذت كجزء من سياسة الصين في تحديد عدد الاطفال بمولود واحد, اثارت احتجاجاً جماهيرياً عنيفاً أجبر حكومة هوباي على التعهد بمعاقبة المسئولين, وهو أمر نادر الحدوث في مثل هذه الحالات. وتنجب الاسر الريفية في كثير من الاحيان اكثر من طفل دون ان تتعرض للعقاب لكن والدة الطفل الفقيد, السيدة ليو كانت تتوقع مولودها الرابع مما دفع بمسئولي تحديد النسل إلى حقنها بمحلول ملحي لتسريع المخاض وبالتالي قتل الطفل. لكن الطفل ولد سليماً معافى! مفاجئا بذلك مسئولي تنظيم الاسرة الذين امروا الاب بقتل الطفل خارج المستشفى. رفض الأب تنفيذ الأوامر, لكنه خشي ان ينزلوا به المزيد من العقاب. فترك طفله الوليد يشهق بالبكاء داخل مبنى تجاري حيث عثر عليه طبيب وأعاده إلى المستشفى التي كانت ترقد فيها والدته. وبعد ان قام الطبيب بنزع حبل السرة من المولود وإعطائه اللقاحات الروتينية أعاده إلى حضن امه وأرسلهما مع الاب إلى المنزل. وفي غرفة المعيشة بالمنزل كان بانتظارهم خمسة مسئولين انتزعوا الطفل من بين ذراعي والدته واخذوه إلى خارج المنزل ثم عمدوا إلى إغراقه في حقل أرز على مرأى من والديه. ودفع الغضب أهالي اقليم هوباي إلى الاتصال بالصحف وإثارة حملة إعلامية شعواء احتجاجاً على الحادث الوحشي وفي النهاية اضطرت الحكومة للتعهد بمعاقبة المذنبين. بكين(١٢٨).

المبحث الرابع

تنظيم النسل

لقد اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل لاختلافهم في فهم الأحاديث المتعلقة بحكم العزل، فقد صحت أحاديث في إباحته منها حديث جابر ﷺ قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا»(١٢٩).

ورُويَت أحاديث أخرى هي عمدة الخلاف بين العلماء، ولكن منهم من قال بنسخها ومنهم من استدل بها. من تلك الأحاديث أنه ﷺ سُئِل عن العزل فسماه بـ«**الوأد الخفي**»(١٣٠). لذلك اختلف العلماء إلى أقوالٍ كثيرة:(١٣١)

فمن رأى نسخها قال بجواز تنظيم النسل استدلالاً بالأحاديث التي تبيح العزل، وقيده بعضهم ببعض الأعذار التي تتعلق بالمرأة كالمرضع والتي لا تولد إلاّ بشق البطن.

ومنهم من قال أنّ الأمر متعلقٌ بالزوجة فيجب استئذانها في جميع ذلك.

ومنهم من قال أن مرد ذلك كله للرجل.

وأما الذين ذهبوا بالقول إلى عدم نسخ تلك الأحاديث فقد حرّموا تنظيم النسل مطلقاً وقالوا أن الله تعالى أرحم بخلقه منا فيهب لمن يشاء ويمنع من يشاء(١٣٢).

وبعد استقراءٍ للموضوع من جميع جوانبه يتبين أنّه– والله أعلم– لا مانع إن شاء الله تعالى من تنظيم النسل لمن أراد أن يتم الرضاعة لسنتين مثلاً، أو إن نصح طبيبٌ مسلم بتحديد مدة تمنع المرأة أن تحمل خلالها لسبب من الأسباب الشرعية كمن لا تولد إلاّ بشق البطن مثلاً؛ والعمدة في ذلك قوة الأدلة التي تبيح العزل ولفعل الصحابة الكرام لذلك... وبه أفتى الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ لما ذكر أنه جلس إلى عمر و علي، والزبير وسعد ﷺ في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على ﷺ: «لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين؛ ثم تكون نطفة؛ ثم تكون علقة؛ ثم تكون مضغة؛ ثم تكون عظاماً؛ ثم تكون لحماً؛ ثم تكون خلقاً آخر»، فقال عمر ﷺ: «صدقت أطال الله بقاءك»(١٣٣).

ولما جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل– أي يريد لذة الجماع ولا يريد منها الولد– وإن اليهود تحدّث أن العزل الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه**

ما استطعتَ أن تصرفه»، وفي رواية قال ﷺ: «**إن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله»**، فجاء الرجل نفسه مرة ثانية فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت! فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**»(١٣٤).

الخلاصة

والذي يبدو لي– والله تعالى أعلم– أن حكم تنظيم النسل على وفق أقسام الحكم التكليفي الخمسة يكون جائزا أو حراما أو مكروها، تبعا للظروف والأسباب التي تدعو إلى ذلك.

أ. الوجوب:

إذا كانت المرأة تعاني من مرض خطير يؤدي إلى الموت أو يؤثر في صحتها من ناحية الوضع والحمل، فيكون هنا المنع من الحمل واجبا؛ حفاظا على حياة الأم، وذلك للقاعدة الأصولية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(١٣٥).

ب. الحرمة:

يحرم تنظيم النسل بحجة قلة الأرزاق وشحة الموارد؛ لأن الله تعالى تكفل برزق العباد والدواب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾(١٣٦) وقال أيضا: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(١٣٧).

وهذا التعبير يفهم من ظاهرة حرمة الإنجاب بسبب الخوف من قلة الرزق والمال، إضافة إلى ذلك فإن الأمة الإسلامية في جهاد مستمر مع الأعداء، مما يوجب على الآباء تكثير النسل لرفد المعارك، فتعبر الأم مخزونا يزود الجيش الإسلامي بالذخيرة، وهم الشباب. وقيل أيضا: «الشريعة جعلت الولد حقا مشتركا بين الوالدين وبين الأمة»(١٣٨).

ج. الكراهة:

لقد شاع في الوقت الحاضر أن النساء لا يرضين بالحمل ويجدن فيه تشويها لرشاقة الجسم، كما أنه يؤثر على جمال المرأة! وهي في ذلك تخالف الشرع الحنيف، حيث يقول رسول الله ﷺ: «**من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا**»(١٣٩).

ففي هذه الحالة نجد أن التنظيم ليس في حكم الحرام، وإنما هو مكروه.

فتاوى العلماء المتأخرين والمعاصرين في حكم تنظيم النسل:

١. في سنة ١٩٥٣م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى بهذا الشأن جاء فيها: «إن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأي عند الشافعية، وبه تفتي اللجنة لما فيه من التيسير على الناس ودفع الحرج، ولاسيما إذا خيف عند كثرة الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١٤٠) وكذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١٤١) وأما استعمال دواء يمنع الحمل أبدا فهو حرام»(١٤٢).

٢. أصدر الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سنة ١٩٣٧م فتوى جاء فيها: «يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعا للولد»(١٤٣).

٣. أما الدكتور يوسف القرضاوي فقال: «لا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج وهو أولها، وبقاء النوع الإنساني يكون بدوام التناسل قد حبب الإسلام في تكثير النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة»(١٤٤).

٤. ما أقره مؤتمر الرباط سنة ١٩٧١م بقول عبد الكريم عمران: «تنظيم النسل مقبول دينا معترف به في أغلب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعلى أساس الاتفاق بين الزوجين المعنيين بالأمر»(١٤٥).

٥. وقيل أيضا: «لا حرج في الأمر (أي تنظيم النسل) ما دام له دواعٍ مقبولة ووسيلة مأمونة»(١٤٦).

يقول في هذا مصطفى الزرقا: «لا يوجد مانع شرعي في الإسلام من اتخاذ تدابير شخصية أي في نطاق شخصي غير عام من كل فرد حسب ظروفه الخاصة وقدرته المالية

بتحديد نسله بطرق منع الحمل دون طرق الإجهاض التي فيها عدوان على جنين متكون، إلا في حالات الضرورات التي تصل إلى درجة إباحة المحظورات، كضرورة إنقاذ حياة الأم إذا توقف الإنقاذ على إسقاط حملها»[١٤٧]. وهذا ما تدل عليه نصوص الشريعة وعموماتها وكلام الفقهاء.

يتبين من هذا العرض أن تحديد النسل لا يجوز أن يأخذ شكل القانون العام الذي يدعى إلى تطبيقه والعمل به والدعاية له سواء في ذلك الدول الكبيرة والصغيرة- وأن أصول الإسلام ومبادئه تحرمه وتمقته وانه دخيل على الإسلام والمسلمين ويكفى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[١٤٨].

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة في موضوع مهم وحيوي من مواضيع الفقه الإسلامي، يمكن القول أني توصلت إلى النتائج التالية:

١. يجب أن يعرف المسلم أن هنالك فرقا بين تنظيم النسل وتحديده، فالتنظيم يكون على سبيل التأقيت، أما التحديد فيكون على سبيل الدوام.

٢. إن لتحديد النسل أسبابا جعلت له رواجا واسعا وخاصة في العالم الغربي.

٣. إن لتنظيم النسل فوائد تتركز على الأم والطفل من الناحية الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤. إن لتنظيم النسل أسبابا جعلت الكثير من الأسر تُقبل على هذه البرامج.

٥. إن لتنظيم النسل مضاراً بعيدة المدى، يكون لها أثر على الأسرة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية.

٦. إن لتنظيم النسل وسائل خاصة به، منها ما يكون للمرأة فقط، أو للرجل، ولا تخلو هذه الوسائل من المضار.

٧. نجد بصورة عامة أن الأمة الإسلامية مأمورة بتكثير النسل، لحث رسول الله ﷺ على ذلك، خاصة وأن المواجهة بيننا وبين أعداء الإسلام في ذروتها، خاصة بعد احتلال بلاد الرافدين وأفغانستان ولا ننسى فلسطين وغيرها من البلدان الإسلامية.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠٦) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: ٦٧٣/٢.

(٢) رواه أحمد: برقم (١٢٦٣٤)، مسند أنس بن مالك ﷺ: ٣/ ١٥٨.

(٣) لسان العرب: ٣/ ١٤٠، والمصباح المنير: ١/ ١٢٤ مادة (ح د د).

(٤) ينظر: ابن عابدين: ١٤٠/٣، و٤٢١/٤، والفتاوى الهندية: ٤١٦/٥، وفتح القدير: ١٥١/٧.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥٤/٣.

(٦) لسان العرب مادة: ٥/ ٧٤، وابن عابدين: ١٧٧/٣، والمهذب: ٢٨٩/٢، والمغني: ٣٢٤/٨، مادة (ق د ر).

(٧) المصباح المنير: ٢/ ٦٠٤، ولسان العرب: ١١/ ٦٦٠، مادة (ن س ل).

(٨) ينظر: المعجم الوسيط، والكليات: ٣٦٢/٢، والمفردات في غريب القرآن.

(٩) ينظر: فتح القدير: ٤٥٢/٥، وجواهر الإكليل: ١٣٦/١، ٢١٠/٢، وروضة الطالبين: ٣٣٧/٥، ٣٤٣، والمغني: ٦٠٨/٥.

(١٠) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١٠/٢، ١٧.

(١١) ينظر: المبسوط: ١٩٢/٤، ١٩٣.

(١٢) ينظر: إحياء علوم الدين: ٥٤/٢.

(١٣) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٢/٢.

(١٤) ينظر: المبسوط: ١٩٢/٤– ١٩٣، والمغني: ٤٤٧/٦.

(١٥) حديث: «**تزوجوا الودود الولود...**» أخرجه الإمام أحمد: ١٥٨/٣، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن»: ٢٥٨/٤.

(١٦) ينظر: إحياء علوم الدين: ٥٤/٢.

(١٧) ينظر: وسائل تنظيم الأسرة، نشرة تصدرها جمعية تنظيم وحماية الأسرة الأردنية، عمان.

(١٨) ينظر: وسائل تنظيم الأسرة، نشرة تصدرها جمعية تنظيم وحماية الأسرة الأردنية، عمان.

(١٩) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي: ٢٦٦/٣، والصحاح، للجوهري: ١٧٦٣/٥.

(٢٠) الصحاح: ١/ ١٨١.

(٢١) ابن عابدين: ١٧٦/٣، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢٢٩/٣، والمغني بأعلى الشرح الكبير: ١٣٤/٨.

(٢٢) روضة الطالبين: ٣٣٧/٥، وينظر: إحياء علوم الدين: ٥٢/٢.

(٢٣) حديث: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ...**». أخرجه البخاري برقم (٤٩١١) باب العزل: ٥/ ١٩٩٨، ومسلم برقم (١٤٤٠) باب حكم العزل: ١٠٦٥/٢ من حديث جابر.

(٢٤) ابن عابدين: ٣٧٩/٢، ولتفصيل أكثر ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/١٠.

(٢٥) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل...» أخرجه ابن ماجه: ٦٢٠/١، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد: ٣٣٩/١.

(٢٦) حديث: «**نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها...**». أخرجه البيهقي: ٢٣١/٧، وذكر ابن حجر في التلخيص: ١٨٨/٣ تضعيف أحد رواته.

(٢٧) حديث: «**تناكحوا تكثروا...**» أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١٧٣/٦، عن سعيد بن أبي هلال وذكر فيه ابن حجر في التلخيص: ١١٦/٣ تضعيف أحد رواته.

(٢٨) المحلى لابن حزم الظاهري: ١٠/ ٧١.

(٢٩) المرأة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية. السيد حسن بن السيد باقر العوامي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ص ٥٦.

(٣٠) الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة الغيلة**»: هي إرضاع المرأة ولدها وهي حامل. انظر: المصباح المنير: ١٧٥/١.

(٣١) الأنعام: ١٥١.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ٣٢.

(٣٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني: ٦/ ٢٢٣.

(٣٤) سنن الترمذي النكاح (١١٣٦), سنن أبو داود النكاح (٢١٧٣).

(٣٥) سبل السلام للصنعاني: ٣/ ١٣٦.

(٣٦) المرأة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية. السيد حسن بن السيد باقر العوامي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ص٥٦.

(٣٧) المصباح المنير: ١/ ١٧١، مادة: (خ ص ي).

(٣٨) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٨٨، الصحاح: ١/ ٧٥.

(٣٩) البدائع للكاساني: ٤٨٢٣/١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٣/٢، وكفاية الأخيار: ٢٣٩/٢، ومنهاج الطالبين: ١٩٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٧١٤/٧.

(٤٠) المصباح المنير: ١/ ٨٩.

(٤١) نهاية المحتاج: ٣٠٩/٦ – ٣١٠، وقد يعتبر البعض الخصاء والجب مترادفين، إلا أن هناك فرقا دقيقا بينهما كما بينا أعلاه.

(٤٢) المغني لابن قدامة: ٦٧٤/٦، والمغرب، مادة: (جب) وانظر حاشية الدسوقي: ٢٧٨/٢.

(٤٣) المصباح المنير: ٢/ ٤٣٣، مادة (ع ن ن).

(٤٤) المصباح المنير: ٢/ ٤٣٣، مادة (عنن).

(٤٥) تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٢١- ٢٢، ونهاية المحتاج للرملي: ٦/٣٠٩، المغني لابن قدامة: ٦/٦٦٧، ٧/٧١٤.

(٤٦) المصباح المنير: ٢/ ٦٤٩، مادة (وجأ).

(٤٧) المغني لابن قدامة: ٣/٥٥٤، والمقنع: ١/٤٧٤، ونيل الأوطار للشوكاني: ٥/٢٠٩.

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٧٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/١١٩، الدر المختار: ٥/٢٤٩، والزرقاني: ٣/٢٣٧.

(٤٩) حديث عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري برقم (٤٣٣٩) باب قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾: ٤/ ١٦٨٧.

(٥٠) حديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل». أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٦) باب ما يكره من التبتل والخصاء: ٥/ ١٩٥٢.

(٥١) حديث عثمان بن مظعون: «يا رسول الله إني رجل تشق علي هذه العزوبة». أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد: ٤/٢٥٣، وقال الهيثمي: «فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

(٥٢) حديث: «**إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٦/٧٥ - ٧٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٢٥٢ وقال: «فيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف».

(٥٣) رواه الإمام أحمد: برقم (٦٦١٢): ٢/ ١٧٣، وأنظر أحكام أهل الذمة: ٢/٦٧٣.

(٥٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/١١٩.

(٥٥) البحر الرائق لابن نجيم: ٤/١٢٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٥/١٣٢، وانظر نيل الأوطار للشوكاني: ٦/٢٩٨- ٢٩٩.

(٥٦) المبسوط للسرخسي: ٣/١٠٤.

(٥٧) الزرقاني: ٣/٢٣٦، ٢٣٧.

(٥٨) المهذب للشيرازي: ٢/٦٢، كفاية الأخيار: ٢/٥٩- ٦٠.

(٥٩) المغني: ٦/٦٧٠، وانظر المقنع لابن قدامة: ١/٥٥.

(٦٠) المصباح: ١/ ١١٣، مادة (ج هـ ض). وفي المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري: المعجم الوسيط: ١/ ١٤٣.

(٦١) البحر الرائق: ٣٨٩/٨، وحاشية البجيرمي: ٢٥٠/٢.

(٦٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧، وحاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، وشرح الخرشي: ٢٧٤/٥، ومواهب الجليل: ٢٥٧/٦، والإقناع: ١٢٩/٤، ١٣٠.

(٦٣) حديث: «**إن أحدكم**...»، رواه البخاري ومسلم، وهو الحديث الرابع في الأربعين النووية، البخاري: برقم (٣٠٣٦): ٣/ ١١٧٤، ومسلم: برقم (٢٦٤٣): ٤/ ٢٠٣٦.

(٦٤) ينظر البحر الرائق: ٢٣٣/٨، وحاشية ابن عابدين: ٦٠٢/١، ٣٧٨/٥، وفتح القدير: ٤٩٥/٢، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٦٤/٣، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٨، وحاشية الجمل: ٤٩٠/٥، وحاشية البجيرمي: ٣٠٣/٣، والزرقاني على التحفة: ٢٤٨/٦، والإنصاف: ١٨٦/١، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي: ٢٦٧/٢، والمغني: ٨١٥/٧، والمحلى: ٢٩/١١- ٣١.

(٦٥) الدر وحاشية ابن عابدين: ٦٠٢/١، وانظر البحر الرائق: ٢٣٣/٨، والمجموع: ٣٠١/٥. ولجنة الإفتاء ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي. فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين.

(٦٦) فتح القدير: ٤٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢.

(٦٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٦٤/٣.

(٦٨) تحفة الحبيب: ٣٠٣/٣، وحاشية الشهرواني: ٢٤٨/٦، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٨

(٦٩) الفروع: ١٩١/٦، والإنصاف: ٣٨٦/١، وغاية المنتهى: ٨١/١، والروض المربع: ٣١٦/٢، وكشاف القناع: ٥٤/٦.

(٧٠) حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢.

(٧١) الإقناع بحاشية البجيرمي: ١٢٩/٤ فما بعدها.

(٧٢) حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٢.

(٧٣) حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢- ٢٦٧.

(٧٤) نهاية المحتاج: ٤١٦/٨.

(٧٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢- ٢٦٧.

(٧٦) بداية المجتهد: ٤٥٣/٢، والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة. وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازا. ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل: «**غرة: عبد أو أمة**». جاء منونا فيكون ما بعده جاء على سبيل التفسير.

(٧٧) تحفة الحبيب: ٣٠٣/٣، وحاشية الشرواني: ٢٤٨/٦، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٨.

(٧٨) الإنصاف: ٣٨٦/١، والمغني: ٨١٦/٧.

(٧٩) نيل الأوطار للشوكاني: ٧٠/٧، والمراجع السابقة.

(٨٠) حاشية ابن عابدين: ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد: ٤٠٧/٢، وأسنى المطالب وحاشية الرملي: ٨٩/٤ فما بعدها، والمغني، والشرح الكبير: ٥٥٧/٩، ومنتهى الإرادات: ٤٣١/٢، ٤٣٢.

(٨١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: ١٤١/٦، والهداية وتكملة الفتح: ٣٢٤/٨- ٣٢٩، وحاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤- ٢٦٩، وشرح الخرشي: ٢٧٤/٥، ٢٧٥، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل: ٦/ ٢٥٧.

(٨٢) وحاشية الرملي: ٩٤/٤، المغني: ٨١٦/٧.

(٨٣) أسنى المطالب وحاشية الرملي: ٩٥/٤، والمغني: ٨١٦/٧.

(٨٤) حاشية ابن عابدين: ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق: ١٣٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، وشرح الخرشي: ٢٧٤/٥، والتاج والإكليل: ٢٥٧/٦، والإقناع وحاشية البجيرمي: ١٢٩/٤ فما بعدها وأسنى المطالب، وحاشية الرملي: ٨٩/٤، والمغني: ٨٠١/٧.

(٨٥) ابن عابدين: ٥٩٥/١، والبحر: ٢٠٢/٣.

(٨٦) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨.

(٨٧) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه: ٢٥٧/٦.

(٨٨) بداية المجتهد: ٤٠٧/٢.

(٨٩) المغني: ٨٠١/٧- ٨٠٢.

(٩٠) أسنى المطالب بحاشية الرملي: ٨٩/٤ فما بعدها، والاقناع وحاشية البجيرمي: ٤٢٩/٤ فما بعدها.

(٩١) ابن عابدين: ٣٧٩/٥، وحاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، ٢٦٩، وأسنى المطالب: ٨٩/٤، والمغني: ٨٠٢/٧.

(٩٢) حاشية ابن عابدين والدر: ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي: ١٤٠/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، ٢٦٩، ومواهب الجليل، والتاج والإكليل: ٢٥٧/٦، ٢٥٨، وشرح الروض وحاشية الرملي: ٨٩/٤ فما بعدها، وشرح المنهج بحاشية الجمل: ١٠٠/٥، ونهاية المحتاج: ٣٦٢/٧، وحاشية القليوبي: ١٦٢/٤، ١٦٣، والمغني: ٨٠٦/٧.

(٩٣) شرح المنهج بحاشية الجمل: ١٠٠/٥، والمغني: ٨١٦/٧.

(٩٤) أسنى المطالب: ٩٤/٤.

(٩٥) حاشية ابن عابدين والدر المختار: ٣٧٧/٥ فما بعدها، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي: ١٤٠/٦ فما بعدها.

(٩٦) لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون دينارا وثلث، ثلثها اثنان وعشرون دينارا وسدس وثلث السدس. بينما دية الأم هنا خمسمائة دينار. عشرها خمسون دينارا وهي أكثر من ثلث دية الجاني. حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٤.

(٩٧) حاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه: ٢٥٧/٦، ٢٥٨، ونهاية المحتاج: ٣٦٣/٧.

(٩٨) المغني: ٨٠٦/٧، والإنصاف: ٦٩/١٠، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٨، وانظر الفروع: ٤٣١/٣، ٤٤٩، ٤٥١.

(٩٩) جاء في المصباح: السقط الولد ذكرا كان أم أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة: ١/ ٢٨٠، مادة (س ق ط).

(١٠٠) المغني: ٥٢٢/٢، ونهاية المحتاج: ٤٨٧/٢.

(١٠١) بدائع الصنائع: ٣٠٧/١، وحاشية ابن عابدين: ٥٩٤/١، وتبيين الحقائق: ٢٤٣/١، وفتح القدير: ٤٦٥/١، وبداية المجتهد: ٢٣٢/١، والشرح الصغير: ٢١٩/١، وشرح الخرشي: ٤٢/٢، والإقناع: ١٨٨/١، ونهاية المحتاج: ٤٨٧/٢، ٤٨٨، وروض الطالب: ٣١٣/١، والمهذب: ١٣٤/١، والمغني: ٥٢٣/٢، ٥٢٤، والإنصاف: ٥٠٤/٢، ٥٠٥.

(١٠٢) حاشية الدسوقي: ١١٧/١.

(١٠٣) ينظر: ابن عابدين: ٢٠١/١.

(١٠٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: ٦٣/١، وكشاف القناع: ١٣١/١.

(١٠٥) بدائع الصنائع: ١١٦/٣، وحاشية ابن عابدين: ٢٠١/١، ونهاية المحتاج: ١٢٨/١، والقليوبي على المنهاج: ٤٤/٤، والشرواني على التحفة: ٦/٨، وكشاف القناع: ٣٣٧/٥، والشرح الصغير: ٦٧٢/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤٧٤/٢.

(١٠٦) المؤمنون: ١٧.

(١٠٧) القمر: ٤٩.

(١٠٨) فصلت: ٩- ١٠.

(١٠٩) ينظر: المرأة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية. السيد حسن بن السيد باقر العوامي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ص٦١.

(١١٠) ينظر: تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، عبد الرسول عليخان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م: ص٥٣.

(١١١) ينظر: المصدر نفسه.

(١١٢) ينظر: الإعجاز العلمي الإسلام السنة النبوية محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية: ص٦٥.

(١١٣) ينظر: حركة تحديد النسل لخورشيد أحمد، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ص ١٨٥.

(١١٤) ينظر: الإعجاز العلمي الإسلام السنة النبوية محمد كامل عبد الصمد: ص٦٥.

(١١٥) ينظر: حركة تحديد النسل لخورشيد أحمد: ص١٨٧.

(١١٦) ينظر: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، د.عبد السلام الترمانيتي، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة

والفنون والآداب، ١٩٨٤م، (سلسلة عالم المعرفة ٨٠): ص٢٠١. وينظر حركة تحديد النسل لخورشيد أحمد: ص١٨٧.

(١١٧) النحل: ٧٢.

(١١٨) ينظر: حركة تحديد النسل لخورشيد أحمد: ص١٨٧.

(١١٩) ينظر: تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، عبد الرسول عليخان: ص٥٤.

(١٢٠) الكهف: ٥.

(١٢١) ينظر: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام. د.عبد السلام الترمانيتي: ص٢٠٥.

(١٢٢) ينظر: تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، عبد الرسول عليخان: ص٥٥.

(١٢٣) ينظر: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، د.عبد السلام الترمانيتي: ص٢٠٦.

(١٢٤) ينظر: المرأة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية. السيد حسن العوامي: ص٦٢.

(١٢٥) ينظر: الإعجاز العلمي الإسلام السنة النبوية محمد كامل عبد الصمد: ص٦٦.

(١٢٦) ينظر: تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، عبد الرسول عليخان: ص٥٥.

(١٢٧) ينظر: تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، عبد الرسول عليخان: ص٥٦.

(١٢٨) ينظر: الإجهاض بين الطب والدين: للشوادفي: ص٥٦.

(١٢٩) الحديث مر تخريجه في المبحث الثاني– المطلب الأول من هذا البحث.

(١٣٠) رواه مسلم: برقم (٢٦١٣): ٧/ ٣٢٤.

(١٣١) ينظر: الإعجاز العلمي الإسلام السنة النبوية محمد كامل عبد الصمد، نشر: الدار المصرية اللبنانية: ص٦٧.

(١٣٢) مر تفصيل هذه الأقوال متفرقا فيما مر من المباحث.

(١٣٣) رواه أبو يعلى، والدار قطني في المؤتلف والمختلف: ٢/ ٨٧٧.

(١٣٤) رواه أحمد في مسنده: برقم (١١٨١٤): ٢٤/ ٣٤٦، وأبو داود: برقم (١٨٥٦): ٦/ ٧٨، ولتفصيل أكثر ينظر: الإعجاز العلمي الإسلام السنة النبوية: ص٦٨.

(١٣٥) الأشباه والنظائر: ص١٢٣.

(١٣٦) الإسراء: ٣١.

(١٣٧) هود: ٦.

(١٣٨) الإسلام عقيدة وشريعة: ص٢٢٦.

(١٣٩) سنن أبي داود: ٣/ ١٣٨.

(١٤٠) البقرة: ١٨٥.

(١٤١) الحج: ٧٨.

(١٤٢) الإسلام وتنظيم الأسرة: ص٢٣، مؤتمر الرباط من ٢٤ إلى ٢٩ كانون الأول ١٩٧١م، للنظر في قضية الإسلام وتنظيم الأسرة.

(١٤٣) الإسلام وتنظيم الأسرة: ص٢٣، مؤتمر الرباط سنة ١٩٧١م.

(١٤٤) الحلال والحرام: ص١٩٢.

(١٤٥) الإسلام وتنظيم الأسرة: ص٢٤، مؤتمر الرباط.

(١٤٦) الأسرة في الإسلام: ص٨٠.

(١٤٧) فتاوى مصطفى الزرقا: ص٢٨٧.

(١٤٨) النحل: ٧٢.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة– بيروت.

٢. الإعجاز العلمي الإسلام السنة النبوية محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية.

٣. الأمراض المنقول جنسيا والإيدز: نشرة تصدرها جمعية تنظيم النسل العراقية، رئيس الجمعية الأستاذ د.سعدون خليفة التكريتي، مدير التنفيذ الأستاذ مزعل الحاتم.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة: الثانية.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي- القاهرة، ١٣١٣هـ.
٧. تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية، عبد الرسول عليخان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م.
٨. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني- المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٩. تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة: د.سيبير فاخوري، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م، الطبعة: السادسة.
١٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١. حركة تحديد النسل لخورشيد أحمد، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٢. دليل الخدمات الطبية والعيادات الصحية والإنجابية وتنظيم الأسرة: تصدرها جمعية تنظيم النسل العراقية.
١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
١٤. الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، د.عبد السلام الترمانيتي، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٤م، (سلسلة عالم المعرفة ٨٠).
١٥. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن.

١٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
١٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٢٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٥. كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير- دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
٢٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٧. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت.
٢٨. مجلة الأسرة: مجلة تصدرها وكالة الغث الدولية- الأردن، ١٩٩٠م.
٢٩. مجلة هدي الإسلام: مجلة تصدرها وزارة الأوقاف الأردنية، العددان الثالث والرابع (٣٩) لسنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث: دار الكتاب العربي– القاهرة– بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي– القاهرة– بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٢. المرأة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية، السيد حسن بن السيد باقر العوامي، مؤسسة الأعلمي– بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الطبعة: الاولى.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة– مصر.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية– بيروت.
٣٥. المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٣٦. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء– الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٧. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر– بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٣٩. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة– لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٤٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر– بيروت.
٤١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر– بيروت.

٤٢. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة– بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٤٤. وسائل تنظيم الأسرة: نشرة تصدرها جمعية تنظيم وحماية الأسرة الأردنية.